



No:

Date : 201 / /

العدد :

٥٢٢٧٨ / التاريخ :

٢٠١٦/٦/٧

الى/ دائرة الموازنة / حركة النفقات التشغيلية

م/ لجنة القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

تحية طيبة ..

كتابكم المرقم ٦١٠٢٧ في ٢٠١٦/٥/١٩ تود بيان الاتي :-

١- نص البند اولا من المادة (٤) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بأن تشكل لجنة في كل محافظة برئاسة قاضي بسميه رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الاتية لائق وظيفه كلا منهم عن مدير (وزارة الصحة / وزارة المالية / وزارة العمل / الشؤون الاجتماعية / وزارة حقوق الانسان / وزارة البلديات وممثل عن المحافظة) كما نص البند /ثانيا من المادة اعلاه (تتولى اللجنة البت في قرارات التعويض الى المحافظ المختص للمصادقة عليها) .

٢- وقضى البند /ثانيا من المادة (١) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ (تعليمات عمل لجنة تعويض المتضررين وتحديد الفئات المشمولة بالتعويض) تصدر اللجنة قراراتها بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

ولكل ماتقدم فان قرار اللجنة يصدر بالاكثرية عند تساوي الاصوات ويرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة استنادا الى البند / ثانيا من المادة / ١ من التعليمات المشار اليها علاه .

٠٠ مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٦/٦/